

النظام القانوني لتداول أسهم شركات البترول دراسة مقارنة

إعداد
طلال العجمي
الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني لتداول أسهم شركات البترول، من خلال بيان فيما إذا كان التداول فورياً غير مضاف إلى أجل، وبيان فيما إذا كان التداول جدياً وليس مجرد اكتتاب صوري، وتحديد فيما إذا كان يحق لمجلس إدارة الشركة التصرف بالأسهم لبيعها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته. انطلقت مشكلة الدراسة من عدم وضوح النظام القانوني لتداول أسهم الشركات نظراً لوجود عدة تشريعات قانونية وجهات عدة قائمة على مراقبة تنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى الدور الرقابي لهذه الجهات سواء كان في مرحلة تأسيس أو بعدها، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول نصوص القوانين المقارنة في كل من الكويت والأردن بالعرض والتأصيل وتحليل هذه القوانين وصولاً إلى النتائج المرجوة منها، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: أن مسألة التكيف القانوني لعملية تداول الأسهم أثارت خلافاً فقهيّاً واسعاً تناولته اتجاهات فقهية متعددة، كما أعطى القانون الكويتي والأردني حرية للشخص مالك السهم أن يتداول الأسهم بحرية وبسهولة وبدون وجود قيود تحول دون إتمام هذه العملية. وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بأن يقوم المشرع الكويتي بالنص على وجوب دفع القيمة الكاملة للأسهم دفعة واحدة لأن ذلك يمثل جانباً إيجابياً في ظل تزايد إنشاء الشركات المساهمة العامة.

الكلمات المفتاحية: التداول، الأسهم، شركات البترول، الشركات المساهمة العامة.

The Legal System for the Currencies of the Oil Companies' Stocks “A Comparative Study”

Prepared by:

Talal Al-Ajmi

Abstract

This study aims to examine the legal framework governing the trading of shares in petroleum companies. It focuses on whether such trading is immediate and not deferred, whether the transactions are genuine rather than merely nominal subscriptions, and whether the company's board of directors has the authority to dispose of the shares by selling them on behalf of shareholders who default on payment—at their own expense and risk. The research problem stems from the lack of clarity in the legal system regulating share trading, due to the existence of multiple legal statutes and various regulatory bodies responsible for their enforcement. Moreover, these authorities exercise oversight both during the company's establishment phase and thereafter. The study adopts a descriptive-analytical methodology by reviewing, grounding, and analyzing relevant legal provisions in both Kuwait and Jordan, in order to derive meaningful conclusions. Among the key findings, the study reveals that the legal characterization of share trading is a matter of significant juristic debate, with various schools of thought addressing it. Additionally, both Kuwaiti and Jordanian laws grant shareholders the freedom to trade shares easily and without burdensome restrictions. In light of these findings, the study recommends that the Kuwaiti legislator explicitly require full payment of share value in a single installment, as this measure would be beneficial in view of the increasing formation of public joint stock companies.

Keywords: Trading, Shares, Petroleum Companies, Public Joint Stock Companies.

المقدمة:

إن الشركات هي شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية، تقوم هذه الشركات على مبدأ تظاهر جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة نشاط اقتصادي ما بشكل يضمن كفاءة الأداء، وتمثل الشركات المساهمة كشركات البترول دوراً متميزاً في الحياة الاقتصادية، ولها دور واضح في تحريك المدخرات الوطنية والقومية في مجالات استثمارية مناسبة، وللشركة أهميتها باعتبارها عماد الثروة الوطنية في أي دولة⁽¹⁾.

يعتبر النفط بمثابة العمود الفقري لاقتصاديات الدول نظراً للعلاقة الوثيقة التي تربط بين قوة الدول الاقتصادية وقدرتها على إنتاج وتصدير النفط، ومن هنا فإن الدول المنتجة والمصدرة للنفط تعد من أقوى الدول اقتصادياً في العالم، وإذا ما استثمرت عوائد النفط بشكل سليم فسوف يكون لها الأثر الكبير في التقدم والازدهار العلمي ورفع للمستوى المعيشي في هذه الدول، كما يعد النفط من الموارد الهامة في العالم والذي ظهر في مواقع مختلفة على شكل زيت أو أسفلت في بقع وأحواض عن طريق النزّ من باطن الأرض، وقد أصبح في الوقت الحالي مصدراً هاماً للطاقة، واصبحت له استخدامات عديدة⁽²⁾.

وتعد قضية تداول أسهم شركات البترول من القضايا التي نالت قسطاً وافراً في اهتمامات الناس وكثير السؤاَل والتساؤل عنها، من حيث حكمها وآلية التعامل بها، والنظام القانوني الذي يحكمها، الأمر الذي يبين ضرورة إجراء مثل هذه الدراسة للوقوف على النظام القانوني لتداول أسهم شركات البترول.

وفي هذا الإطار يمكن تناول مفهومين يندرجان في إطار هذه الدراسة، المفهوم الأول؛ هو الاكتتاب، أما المفهوم الآخر فهو التداول، ويعرف الاكتتاب بأنه: "عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة. أما التداول فيقصد به التعامل بالأسهم بيعاً وشراءً بقصد الحصول على الربح من فروقات الأسعار"⁽³⁾.

ويرى الباحث أن الفرق بين الاكتتاب والتداول أن الاكتتاب أو الاستثمار هو عقد مشاركة ويكون في الأسهم التي تصدرها عن تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها، والغرض منه في الأصل

(1) سامي، فوزي محمد (2001)، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص206.
(2) علوان، محمد يوسف (1982)، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، ط1، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص13.
(3) الهاجري، حمد (2008)، حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلفة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 5(2) ص ص 201-246.

الاشتراك في الشركة بقصد الحصول على أرباحها السنوية، أما التداول فهو عملية بيع وشراء في أسهم الشركات وتكون في الأسهم التي تم إصدارها والاكتتاب فيها سابقاً والغرب منها الحصول على الربح من فروق الأسعار، ويطلق على السوق التي تتداول في الأسهم بيعاً وشراءً السوق الثانوية.

لذلك تأتي هذه الدراسة للتعرف على النظام القانوني لتداول أسهم شركات البترول دراسة مقارنة.

مشكلة البحث:

نظراً لأهمية عملية التداول في أسهم الشركات، يخضع تأسيس الشركة لجملة قواعد وإجراءات تهدف إلى التأكد من جديتها وصحة تكوينها وسلامة بنائها، وذلك لما لها من علاقة وثيقة بالادخار العام بسبب سهولة تداول أسهمها بين الجمهور فضلاً عن أهميتها القصوى في الاقتصاد وقيامها عادة في المشروعات الكبرى، وتتنحصر هذه الإجراءات في تحرير العقد التأسيسي ونظام الشركة والتداول في رأس مال الشركة، والمؤسسين والجمعية التأسيسية وإجراءات الشهر⁽¹⁾.

إلا أن هناك الكثير من المشكلات القانونية التي تسببها عملية التداول من حيث تكيف العلاقة ما بين الأطراف أصحاب العلاقة كالمؤسسين بعضهم بعضاً وعلاقتهم مع الشركة، وعلاقة المؤسسين والمساهمين من ناحية، وعلاقة الشركة بالمساهمين من ناحية أخرى، باعتبار الشركة كياناً قانونياً له شخصية قانونية مستقلة عن المساهمين، كما أن المشكلة تكمن في عدم وضوح النظام القانوني لتداول أسهم الشركات نظراً لوجود عدة تشريعات قانونية وجهات عدة قائمة على مراقبة تنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى الدور الرقابي لهذه الجهات سواء كان في مرحلة تأسيس أو بعدها، ونتيجة لتعدد الآراء في عملية التداول فلا بد من إيضاح هذه العلاقات القانونية وبيان معالمها. هذا بالإضافة إلى المشكلات العملية التي تنجم عن مخالفة أحكام التداول باعتباره عملاً قانونياً يتم بالاستناد إلى نظام الشركة المساهمة العامة وينتج عنه آثاره القانونية التي لا تتبدل.

وتتمثل اشكالية الدراسة في الاجابة عن التساؤل التالي:

ما النظام القانوني لتداول أسهم شركات البترول ؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

(1) العكيلي، عزيز (2007)، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص12 .

- ١- هل يتعين أن يكون التداول فورياً غير مضاف إلى أجل؟
- ٢- هل يجب أن يكون التداول جدياً وليس مجرد اكتتاب صوري؟
- ٣- هل يحق لمجلس إدارة الشركة التصرف بالأسهم لبيعها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته؟

سبب اختيار الموضوع:

السبب هو أننا نبحث مسألة هامة في الحياة العملية القانونية وهي مشكلة النظام القانوني لتداول أسهم شركات البترول.

أهداف الدراسة:

يمثل الهدف الرئيسي في الدراسة في بيان النظام القانوني لتداول أسهم شركات البترول. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأهداف الفرعية التالية:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

١. بيان فيما إذا كان التداول فورياً غير مضاف إلى أجل.
٢. بيان فيما إذا كان التداول جدياً وليس مجرد اكتتاب صوري.
٣. بيان فيما إذا كان يحق لمجلس إدارة الشركة التصرف بالأسهم لبيعها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تبحث أحد الموضوعات الهامة في القانون الوضعي والذي يتعلق بالنظام القانوني لتداول أسهم شركات البترول.

وتظهر أهمية الدراسة من كونها قد تكون سبباً للمضي قدماً من باحثين مهتمين بهذا الموضوع، وما سوف ينعكس على المعرفة العلمية المتعلقة بالموضوع في التركيز على نقاط الضعف إن وجدت ومحاولة تعزيزها والتأكيد على نقاط القوة والتأكيد عليها، لذلك تعد هذه الدراسة سبباً لإجراء الكثير من الدراسات القانونية .

كما من المؤكد أن يستفيد من الدراسة الباحثون والقانونيون والمهتمون بهذا المجال.

ومع اتساع حركة التعامل نتيجة تطور وسائل الاتصال الحديثة، ومع ظهور معاملات وتصرفات جديدة، ومع أهمية الوقت ظهرت أهمية دراسة النظام القانوني لتداول أسهم شركات البترول.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول نصوص القوانين المقارنة في كل من الكويت والأردن بالعرض والتأصيل وتحليل هذه القوانين وصولاً إلى النتائج المرجوة منها

الدراسات السابقة

فيما يلي عرض للدراسات السابقة ذات الصلة:

دراسة عبيدات (2007)، بعنوان: مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. يهدف هذا البحث إلى بيان مدى وجود ترابط بين شركة الشخص الواحد التي جاء بها المشرع الأردني في قانون الشركات النافذ والقواعد القانونية الواردة فيه، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث تناول الأول منها مفهوم شركة الشخص الواحد؛ أما الثاني فقد تعرض لكيفية تأسيس هذه الشركة وخصص الثالث ببيان مدى انسجام مفهوم شركة الشخص الواحد مع مفهوم الشركة بشكل عام. أما المبحث الرابع فقد بحث موضوع إدارة هذه الشركة وهل تنسجم القواعد القانونية التي أوردها المشرع الأردني مع الطبيعة الخاصة في هذه الشركات وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

دراسة الحميري، فهد (2006) بعنوان: النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، تناول الباحث من خلال دراسته موضوع النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، ومقارنته بنظم بعض الدول كالأردن والسعودية والكويت، وقد تم تناول الدراسة من خلال بيان اكتشاف النفط ومراحل تطوره وإنتاجه في مبحث أول، وفصل أول تم من خلاله وضع إطار تعاقدي متكامل لاستغلال الثروة النفطية، وفصل ثانٍ تم من خلاله وضع إطار تنظيمي قانوني لاستغلال النفط وذلك من خلال كشف الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي والقانون الذي يحكمها.

دراسة العامري، (2010)، بعنوان: التنظيم القانوني لشركات الوساطة المالية، دراسة تحليلية مقارنة. حاولت الدراسة تقديم إطار قانوني لشركات الوساطة المالية عبر التطرق إلى أهم ما جاءت فيه القوانين والأنظمة المختلفة ابتداءً من شروط وإجراءات تأسيسها ومن ثم تكييف طبيعة العلاقات القانونية التي يقوم بها الوسطاء في الأسواق المالية ومروراً بتوضيح أهم الالتزامات

للسيط المالي وحقوقه لتنتهي إلى تحديد جوانب المسؤولية المفترضة التي قد تواجه الوسيط المالي خلال إخلاله بواجباته. وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة المواكبة التشريعية من جميع القوانين المعنية بنشاط الأسواق المالية للتطورات المتلاحقة من شركات الوساطة المالية

دراسة العنزي (2012)، بعنوان: الإفصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والأردني: دراسة مقارنة. وقد هدفت الدراسة الكشف عن الإفصاح في هيئة الأوراق المالية في القانون الكويتي والأردني من خلال أربعة فصول تناول الفصل التمهيدي المقدمة وتناول الفصل الأول نشأة السوق المالي في دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية من خلال مبحثين تناول المبحث الأول ماهية السوق المالي، أما المبحث الثاني فتناول سوق الكويت المالي وسوق عمان المالي. أما الفصل الثاني فتناول ماهية الإفصاح وتبعته القانونية من خلال ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الإفصاح في الأسواق المالية، أما المبحث الثاني فتناول قواعد الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية الكويتي وسوق الأوراق المالية الأردني، أما الفصل الثالث والأخير فتناول الآثار المترتبة على تطبيق الإفصاح في هيئة الأوراق المالية من خلال مبحثين تناول المبحث الأول حدود تطبيق مبدأ الإفصاح عن المعلومات ومدى الشفافية فيها في القانون الكويتي والأردني؛ أما المبحث الثاني فتناول جزاء الإخلال بالإفصاح والشفافية في بورصة الأوراق المالية في الكويت والأردن. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

مصطلحات الدراسة:

- ١- **الشركة المساهمة** : تعرف بأنها اشتراك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متتالية قابلة للتداول في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيره على أن يختاروا من بينهم أو من عندهم من يتولى إدارة هذا المشروع بجزء معلوم من الربح أو قابل للأجر(1).
- ٢- **الأسهم**: هو الصك أو الوثيقة المثبتة التي تعطي للمساهم إثباتاً لحقه(2).
- ٣- **التداول**: هو به التعامل بالأسهم بيعاً وشراءً بقصد الحصول على الربح من فروقات الأسعار(3).
- ٤- **الاكتتاب**: هو دعوة عامة للجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية للشركة المساهمة العامة قيد التأسيس أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والأحكام المقررة للتشريعات النافذة(4).

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية: العام 2015-2016.

(1) أبو زيد، رضوان (1978) الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 53 .
(2) يونس، علي حسن (1991)، الشركات التجارية ، مطبعة أبناء وهبة، تحسان، القاهرة ، ص 17.
(3) الهاجري، حمد (2008)، حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلفة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 5(2) ص ص 201-246 .
(4) حسين، محمد فتح الله (2010)، موسوعة شرح قوانين الشركات في ضوء أحدث أحكام النقد، الناشر المتحدون، القاهرة، ص 37.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتداول

من المعلوم أن لتداول الأسهم طبيعة قانونية، حيث أن عملية تنازل الشخص المتداول عن الأسهم يعد مسألة هامة في القانون الخاص، إذ يحكم هذه العملية، عملية التنازل عن الأسهم، والطبيعة القانونية لهذه العملية وكذلك المبررات القانونية والعملية لاعتبار عملية التداول أحد الأعمال التجارية.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذه المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التداول يعبر عن الإرادة المنفردة للمتداول

من المعلوم أن الشخص الذي يملك السهم يستطيع أن يجري عملية التداول له، بكامل الحرية ودون ترتيب أي قيود عليه، وقد أوجب له النظام العام، وهي حق أصيل للمساهم وهي من مستلزمات تأسيس الشركات المساهمة العامة كشركات البترول، حيث أنها تقوم على مبدأ تداول الأسهم وعلى قواعد القانون وما يقتضيه من ائتمان وسرعة ويجب أن تتم هذه العملية التداولية بسهولة، على أنه قد ترد استثناءات لعملية التداول، اقتضتها أعمال قاعدة حرية التداول بشكل سليم حتى تتم هذه العملية بشكل مستمر، وبعيداً عن عمليات غير شرعية في الصفقات التي يتم إجراؤها.

وقد أكد المشرع الكويتي من خلال نص المادة (63) من قانون الشركات على مبدأ حرية التداول وكذلك قانون الشركات الأردني في المادة (1/90) منه، وكذلك المشرع المصري في المادة (1/2) من قانون الشركات الجديدة⁽¹⁾.

ويستفاد من النصوص السابقة أن كل من القانون الكويتي والمصري والأردني أعطت حرية للشخص مالك السهم أن يتداول الأسهم بحرية وبسهولة وبدون وجود قيود تحول دون إتمام هذه العملية.

(1) نصت المادة (63) من قانون الشركات الكويتي على أنه: "تتألف شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتبون فيها بأسمهم قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلى بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها"، كما نصت المادة (1/90) من قانون الشركات الأردني على أنه: "تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتبان فيها بأسمهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها". كما نصت المادة (1/2) من قانون الشركات المصري الجديد على أنه: "شركات المساهمة هي شركات ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون".

وقد ذهب اتجاه إلى أن إعطاء الحرية للمتداول كي يتداول أسهمه في السوق المالي، إنما يعد ذلك ركناً في السهم، وأن إيجاد أي قيود تحول دون قيامه بهذه العملية تفقد السهم أحد أركانه، وهذا مناقض للنظام العام⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن هذا الرأي غير دقيق حيث أن النظام العام ينصرف إلى عدم جواز حرمان المساهم من التنازل عن سهمه بشكل مطلق، وعليه يرى الباحث أن قابلية السهم للتداول هي خاصية من خصائص السهم التي يتمتع بها صاحب السهم، ولا يعد ذلك بأي حال ركناً من أركان السهم.

وهذا ما اتجه إليه الفقه من أن قابلية الأسهم للتداول هي خاصية جوهرية للأسهم من حيث أن حرية التداول هي إحدى الخصائص وليست ركناً من أركان السهم ولا تتصل بالخصائص بالنظام العام. وعليه، فلا مانع أن تكون هناك قيود معينة وبشروط معينة، ومن هذه الشروط:

١. تحديد القيود.

٢. شرعية القيود.

٣. أن لا تكون هذه القيود مطلقة⁽²⁾.

وأيضاً ذهب اتجاه فقهي⁽³⁾ إلى وجوب أن يكون السهم قابلاً للتداول وفق الطرق التجارية المتداولة، وأن ذلك يعد خصيصة من خصائص الأسهم، فإذا منع المتداول من التداول فإن الشركة المساهمة تفقد صفتها، إلا إذا نص في النظام الأساسي على عدم قابلية تداول السهم. ويبنى هذا الرأي على أن معيار التداول يعد أساساً للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وعليه، فإذا تم النص عند تأسيس الشركة أو صدر أحد القرارات من الجمعية العمومية بما يفيد تحريم عملية التداول، فإن الشركة تفقد صفتها كإحدى الشركات المساهمة كشركات البترول وتعد عندها من شركات الأشخاص⁽⁴⁾.

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الكويتية، أن لمالك السهم حقوقاً أساسية لا يجوز حرمانه منها أو المساس بها من خلال النص على ذلك في نظام الشركة. وقد جاء في عبارات هذا الحكم، أن هذه الحقائق تقترب من حقوق الإنسان أو المواطنين التي يجب على السلطة العامة احترامها، وأهم هذه الحقوق حق التنازل عن الأسهم أو حرية تداولها، : تقول: أن (من المقرر أن السهم

(1) أبو زيد، رضوان، مرجع سابق، ص 407.

(2) طه، مصطفى، (1982) القانون التجاري، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 8.

(3) إدوارد، عيد (1970). الشركات التجارية، شركات المساهمة، مطبعة النجوي، بيروت، ص 244.

(4) أبو زيد، رضوان، مرجع سابق، ص 407.

يخول لصاحبه حقوقاً أساسية لا يجوز حرمانه منها أو المساس بها بنص في نظام الشركة، أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة، وهذه الحقوق يستمدها المساهم من صفته كشريك، وهي تقترب من حقوق الإنسان أو المواطن التي يجب على السلطة العامة احترامها، وأخص هذه الحقوق هي حق البقاء في الشركة، ويقابله حق التنازل عن الأسهم أو حرية تداولها، وإذا كان يمكن أن يتضمن نظام الشركة قيوداً تحد من هذا التداول إلا أن هذه القيود يجب ألا تؤدي إلى القضاء على هذا الحق باعتباره من الخصائص الإنسانية التي تميز شركات المساهمة عن شركات الأشخاص⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التداول عقد بين المتداول والشركة

عندما تقوم الشركة بطرح الأسهم للاكتتاب العام يقوم صاحب الاكتتاب بدفع الثمن بمقابل ما يحصل عليه من أسهم ويتبقى عليه جزء آخر من المال يتم سداده أقساط، بحيث يقوم المكتتب بدفع القسط المستحق عليه في المواعيد المحددة، حسب ما تم النص عليه في النظام الأساسي للشركة أو القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين، وفي حال أن المساهم لم يستطع دفع الأقساط المترتبة عليه تستطيع الشركة أن تتبع أي طريقة تجدها مناسبة من خلال قضاء أو غير ذلك للمطالبة بدفع الأقساط ودفع فوائد التأخير، والتعويض عن الضرر، ولكن هذه العملية تعد عملية بطيئة قد لا تفي بالغرض وما اقتضته العمليات التجارية من سرعة وائتمان وبسبب التكلفة الباهظة المترتبة على ذلك. وعليه فقد أوجدت قوانين التجارة طرقاً عديدة بديلة يمكن خلالها تلافي هذا البطء ومن هذه الطرق⁽²⁾:

١. أن يتم تقديم إشعار للشخص المساهم بقيمة القسط المستحق عليه والفائدة المترتبة عليه، وذلك من خلال البريد أو أي وسيلة أخرى، حسب العنوان المثبت في سجلات الشركة. وقد نصت المادة (123) من قانون الشركات الأردني أن مدة الإشعار الذي يعد المساهم بعدها مبلغاً وهو عشرة أيام، ويمنح المساهم ثلاثين يوماً للتسديد من تاريخ إيداعه البريد المسجل.

(١) الطعن 89/212 تجاري، 89/12/18، والطعن 89/352 تجاري 1999/6/25 تمييز كويتي.

(٢) كومانى، لطيف (1986). الوجيز في شرح قانون الشركات، الجامعة المستنصرية، بغداد، ص91. وانظر أيضاً: سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص168.

٢. إجراء العمليات التحكيمية: وهي طريقة مناسبة لفض المنازعات وقد وردت تعريفات كثيرة للتحكيم حيث عرف بأنه وسيلة اتفاقية لفض المنازعات بغير طريق القضاء لفض نزاعهما، وبهذا يستبعدان اللجوء إلى قضاء الدولة⁽¹⁾.

فالتحكيم يعمل بجانب التنظيم القضائي ولكن ضمن حدود معينة حيث هناك ما يجوز وما لا يجوز التحكيم فيه، حيث ينحصر التحكيم في حدود المهمة التي عهد بها الأطراف إلى المحكمين. فالتحكيم هو نزول أطراف النزاع عن الالتجاء للقضاء والتزامهم في طرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم⁽²⁾، كما يمكن تعريفه بأنه طريق خاص للتقاضي يوازي قضاء الدولة وللأفراد حرية اللجوء إليه. ولم يجعل التحكيم بمنأى عن تدخل القضاء وإشرافه ورقابته المستمرة والمتواصلة طوال توصل العملية التحكيمية⁽³⁾، وقيل في التحكيم أنه اتفاق ابتداءً وقضاء انتهاءً⁽⁴⁾.

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية التحكيم بأنه: (... طريق استثنائي من القاعدة العامة في حل النزاع، وليس فيه أي مخالفه للنظام العام)⁽⁵⁾. وعرفته محكمة النقض المصرية أيضاً بقولها: (وإن كانت ولاية الفصل في المنازعات معقودة في الأصل للمحاكم، إلا أن المشرع أجاز للخصوم خروجاً على هذا الأصل أن يتفقوا على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم ليفصلوا فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم)⁽⁶⁾.

و يقوم التحكيم أساساً على الإرادة الحرة للأطراف التي تحكم كافة جوانب اتفاق التحكيم، وبالتالي فهو وسيلة رضائية اختيارية لا ينعقد إلا برضاء كافة أطراف النزاع على أسلوبه وإجراءاته وموضوعه والقانون الواجب التطبيق عليه. فالتحكيم يتيح للأطراف اختيار القانون أو القواعد الموضوعية التي تحكم موضوع النزاع بعيداً عن المشكلات المعروفة لأحكام تنازع القوانين، وهو أيضاً يعطي الحرية للأطراف في اختيار القواعد والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكم للوصول إلى حل لتسوية النزاع - سواء باللجوء إلى هيئة أو مركز دائم للتحكيم - أو الإحالة إلى قانون أو قواعد أو أعراف إجرائية لمجتمع ما، فضلاً عن حرية الأطراف في تحديد ميعاد ومكان إجراءات التحكيم وحُكمه ومكان تنفيذه، وكذلك فإنه يتيح للأطراف الحرية الكاملة في

(1) أبو الوفاء، أحمد، (1988) التحكيم الاختياري والاجباري، ط5 منشأة المعارف، الإسكندرية، ص15.

(2) أبو الوفاء، أحمد، المرجع نفسه، ص15.

(3) الشرايري، أحمد بشير (2011) بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص14.

(4) المعجم الوجيز (1998). مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المجلد (1)، مادة (حكم) ص165.

(5) الشرايري، أحمد بشير، مرجع سابق، ص16.

(6) الطعن رقم 650 لسنة 57 ق الصادر من الدائرة المدنية بتاريخ 1995/1/13، حكم غير منشور

تحديد موضوع النزاع محل التحكيم، مع ضرورة أن يكون هذا المحل ممكناً ومشروعاً وقابلًا للتحكيم فيه ويستند إلى سبب مشروع وغير مخالف للنظام العام⁽¹⁾.

وحكم المحكم كأبي عمل إنساني قد يرد عليه الخطأ أو السهو ويفسده الغش والغلط والجهل، لهذا السبب أوجدت الشرائع القديمة والمعاصرة طرقاً تمكن الخصم الخاسر أو الراجح من تفادي الضرر الناتج عن عدم عدالته أو عدم صحته، فإذا كان من المسلم به أن المنازعات اللاحقة على إصدار حكم المحكمين سواء من خلال الطعن بحكم التحكيم أو طلب بطلانه تلتهم كل محاسن التحكيم والغاية من اللجوء إليه، إلا أنه لا يمكن التسليم بحكم مشوب بالخطأ، أو من الواضح عدم عدالته. ولكن ما هو السبيل أمام المحكم الذي يشعر بعدم الرضا بالحكم لعدم عدالته أو عدم صحته؟ من هنا يبدو أن الطعن فيه - إن جاز التعبير - أمرٌ ضروري، وهذه الضرورة ليست خاصة بالتحكيم، وإنما تفرض نفسها، حيث أن الأمر يتعلق بإقامة العدالة من قبل أشخاص عاديين عهد إليهم المحكمون النهوض بهذه المهمة، فمن إرادتهم يستمدون سلطتهم في النطق بما يفرضه القانون من خلال إصدار حكم يتمتع بما تتمتع به أحكام المحاكم من حجية الأمر المقضي.

وقد نصت المادة (13) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر بتاريخ 1983 على أنه: "تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، وتقوم مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت بذلك في أوراق هذه المعاملات وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة منزلة لطرفي النزاع، ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه". أما بالنسبة للأردن فقد نصت المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010، أما التحكيم الاختياري فإنه يتم بإرادة الخصوم عن طريق إبرامهم ما يسمى باتفاق التحكيم فلا يجبرون على فض نزاعه عن طريقه وهذا هو الأصل في التحكيم.

٣. رفع دعوى أمام المحاكم المختلفة، حيث تعد هذه الطريقة إحدى الطرق المستخدمة في فض المنازعات، ولما تتمتع به المعاملات التي تتم على الأسهم من سرعة فإن هذه العملية غير مجدية وذلك نتيجة لبطئ المعاملات التي تجري في المحاكم.

٤. بيع الأسهم في المزاد العلني وهذا ما أجازته المادة (104) من قانون الشركات التجارية الكويت، أن تعرض الأسهم غير المسددة قيمتها بالكامل للبيع في المزاد العلني أو في

(1) شتا، أحمد محمد عبد البديع شتا، (2004)، شرح قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته، دراسة مقارنة وفقاً لأراء الفقه وأحكام القضاء وأحكام هيئات التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 13.

البورصة إن وجدت، وتستوفى من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكن ثمن البيع كافياً رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

٥. استيفاء باقي قيمة الأسهم بعد إفلاس الشركة المساهمة العامة، حيث نصت المادة (677) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980 على أنه يجوز لمدير التفليسة بعد استئذان قاضيها ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذن المطالبة على القدر اللازم للوفاء بدين الشركة.

كما جاء في المادة (684) من نفس القانون على أنه: "إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن لدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة.

ويرى الباحث أن ما سبق النص عليه من النصوص السابقة تبين أن قانون الشركات قد نظم العمليات التي يتم من خلالها مطالبة المساهمين بما تبقى في ذمتهم من قيمة الأسهم وذلك في حال حياة الشركة وعدم انقضائها.

المبحث الثاني

آثار التداول لأسهم شركات البترول

يزاول الأفراد التجارة منذ زمن بعيد بأنواعها وصورها البسيطة التي تقوم على تبادل السلع فيما بينهم، ومع تطور الحياة أصبح الفرد غير قادر على النهوض بمهمات التجارة الواسعة ومتطلباتها، لذا فقد فرضت الحاجة تضافر جهود وأموال وفيرة ليتسنى لأصحابها القيام بالمشروعات الكبيرة فتشكلت من أجل ذلك جماعات لممارسة التجارة سميت الشركات.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مآل تصرفات مؤسسي الشركة

لم يهتم المشرع الأردني بمآل التصرفات التي يبرمها المؤسسون عند تأسيس الشركة المساهمة العامة، وقد أحال المشرع في قانون الشركات الأردني التصرفات المبرمة لحساب الشركة في اجتماع الهيئة التأسيسية لاتخاذ القرار المناسب، ولم يعطي المشرع الأردني وصفاً لنفقات التأسيس، كما أن المشرع الأردني لم يعالج مسألة إبراء الذمة الخاص بالمؤسس لتلك الالتزامات التي يبرمها، وهل تحل الشركة محل المؤسس في هذه التصرفات حتى تلتزم به وتطالب بالحقوق المترتبة عليها. ولكن المشرع الأردني أجاز للمساهمين الذين يملكون أكثر من 20% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول حق الاعتراض على أي بند من بنود نفقات التأسيس، والملاحظ أن المشرع منح هذه الفئة من المساهمين حق الاعتراض على نفقات التأسيس دون أن تمتد إلى أعمال التأسيس وإجراءاته⁽¹⁾.

وبالعودة إلى المشرع الكويتي في قانون الشركات الكويتي فإن المؤسسين يقدمون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس وما يؤمنها من مستندات، مع تثبيت الجمعية لذلك، بحسب نص المادة (89) من قانون الشركات الكويتي رقم (15) لسنة 1960.

وفي حال فشل مشروع تأسيس الشركة، فلم يتعرض المشرع الأردني لهذه المسألة، لتحديد مدى إمكانية مسؤولية المسؤولين، أما في الكويت فقد نص المشرع الكويتي على أنه: في حالة

(1) نص المادة (107) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

الرجوع عن التأسيس يرد المؤسسون المبالغ المدفوعة إلى أصحابها كاملة، وهم مسؤولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ، وعن المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة، بحسب نص المادة (83) من قانون الشركات الكويتي.

الفرع الثاني: التزامات وحقوق المؤسسين في مرحلة التداول

لبحث هذا الموضوع ينبغي نتعرض إليه من خلال الآتي:

أولاً: التزامات المؤسسين في مرحلة التداول لرأس مال الشركة المساهمة العامة

بالعودة إلى القانون الأردني والقانون الكويتي فإن التزامات المؤسسين تقع على عاتقهم، فيجب أن يلتزموا بدقة وكفاية وصحة البيانات الواردة في النشرة بحيث تشمل جميع الأمور الجوهرية بشكل كاف ودقيق حتى يتم الإحاطة بالمشروع ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستمرار فيه، وقد أوجب المشرع الأردني على جميع المؤسسين تغطية كامل قيمة الأسهم وتزويد المراقب لما يثبت ذلك، ويلتزم المؤسسون بمدة التداول، وفي حال التداول بأكثر من الأسهم المطروحة يلتزم المؤسسون بتوزيع الأسهم على مستحقيها حسب النسب القانونية المعتمدة وإرجاع المبالغ الزائدة إلى أصحابها وفقاً لمقتضيات القانون⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد أوجب على المؤسسين التزامات عدة: كتقديم طلب استصدار مرسوم بتأسيس الشركة المساهمة إلى الدائرة الحكومية المختصة، كما يصدر المؤسسون عند طرح الأسهم للتداول، بيان الجمهور يتطلب مرخص لعقد تأسيس شركة ونظامها الأساسي وعدد الأسهم وقيمتها، وغير ذلك من الأمور، وموعد التداول، وجميع المسائل التي يمكن من شأنها أن تؤثر في المركز المالي للشركة وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وترسل نخسة منه إلى الدائرة الحكومية المختصة، كما لا يجوز التداول بعدد أكبر من الأسهم وأن تكون نسبة التداول لا تقل عن 10% من رأس مال الشركة، وفي حال الرجوع عن التأسيس يرد المؤسسون المبالغ المدفوعة إلى أصحابها كاملاً وهم مسؤولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي انفقت في تأسيس الشركة. كما أن عليهم خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب التداول ان يقدموا للدائرة الحكومية المختصة بياناً بما تم عمله وعلى المؤسسين خلال المدة المنصوص عليها دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية وتنسب صورة من الدعوة إلى الدائرة الحكومية المختصة⁽²⁾.

(1) نص المادة (1/99) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2006.
(2) نصوص المواد (71، 76، 77، 81، 83، 87، 88، 89) من قانون الشركات الكويتي رقم (15) لسنة 1960.

ثانياً: حقوق المؤسسين في الشركة المساهمة العامة

تعرض المشرع الكويتي والمشرع الأردني لحقوق المؤسسين كما يلي:

١. أن المشرع الأردني أجاز للمؤسسين القيام بتغطية قيمة الأسهم المتداولة، وتزويد المراقب بما يثبت ذلك على أن لا تزيد نسبة الأسهم عن 50% من رأس المال المصرح به في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين. وعلى 75% من رأس المال المكتتب فيه في الشركات الأخرى، كما أجاز المؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم بعد ثلاثة أيام من أوراق التداول أو يتعهدوا بهذه الأسهم إلى متعهد التغطية، وحظر المشرع الكويتي على المكتتبين أن يتداولوا أي عدد من الأسهم زيادة على ما ورد في عقد التأسيس. وأجاز لهم التداول بأسهم لا تقل عن 10% من رأس مال الشركة.
٢. نلاحظ أن المشرع الأردني لم يبد أي تجاوز حيال الحصص فلم يحظر إصدار مثل هذه الحصص ولم يجز صدورهما في نفس الوقت، وقد ذهب جانب من الفقه أن المشرع الأردني لا يسمح للشركة بإصدارها، وذهب اتجاه آخر إلى أن المشرع سمح بإصدار هذه الحصص (1).
٣. من حق المؤسسين مطالبة المتداول باحترام التداول قولاً وممارسة (2).

(1) العكيلي، عزيز (2002) شرح القانون التجاري، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص218.
(2) طه، مصطفى، مرجع سابق، ص273..

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المتداولين برأس مال الشركة

نظم المشرع الأردني الجرائم المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم والسندات وإصدارها في قانون الشركات، فجرم صوراً متعددة على النحو التالي:

1. إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة أو الموافقة على تأسيسها أو السماح بزيادة رأس مالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.(1)
2. إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتاب فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.(2)
3. إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.(3)

وفيما يلي سيتم تناول هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التزامات المتداول

إن أهم التزام من الالتزامات المتداولة، الوفاء بقيمة التداول وقبل الإغلاق حتى يتم تجنب التداول الصوري والتأكد من جدية التداول وحتى يتخذ المتداول قراراً بتداول الأسهم بعد دراسة متأنية، ولا يمكن بأي حال إغفال أهمية رأس المال في حياة الشركة المساهمة وضرورة توفير قدر كاف منه للبدء بنشاطها(4).

ويالنسبة للمشرع الأردني فلم يظهر موقفاً محدداً بخصوص وفاء المتداول جزئياً بقيمة ما تدول به، أما المشرع الكويتي فقد سمح بالوفاء الجزئي، حيث نص على أن يكون اكتتاب المساهم بورقة يذكر فيها عدد الأسهم التي يكتتب بها وقبوله عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والموطن الذي اختاره على أن يكون في الكويت، وكل بيان آخر يكون ضرورياً ويسلم المكتتب الورقة إلى البنك ويدفع الأقساط الواجب دفعها لقاء إيصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب فيها والأقساط المدفوعة ويعاد الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب لهذا الإيصال(5).

(1) المادة 1/278 من قانون الشركات الأردني.

(2) المادة 1/278 من قانون الشركات الأردني.

(3) المادة 3/278 من قانون الشركات الأردني.

(4) مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 84.

(5) تنص المادة (78) من قانون الشركات الكويتي رقم (15) سنة 1960.

ويرى الباحث أن سبب اشتراط الوفاء الجزئي أن الشركة في بداية حياتها العملية قد لا تحتاج إلى كامل رأس المال الاسمي أو المكتتب فيه، وتكون أهمية الوفاء الجزئي من وجهة نظر هذا الراي أيضاً في تمكين المكتتب من توزيع استثمار أمواله في أكثر من شركة وما يعنيه ذلك من تعدد خياراته في الاستثمار بدلاً من جعله اسير خيار واحد.

الفرع الثاني: حقوق المتداول

تتمثل حقوق المتداول في حقه في الحصول على الأسهم، غير أن ذلك يتحدد بمدى نجاح التداول، فإذا فاض عدد الأسهم عن ما هو مطروح، فإنه من المتعذر توزيع الأسهم كما طلبها المتداول، وإنما يجب تخفيض العدد المطلوب من الأسهم وفقاً لمعيار رياضي يشمل جميع المتداولين، وفيما عدا حالة التداول الناجح الفائض يكون للمتداول الحق في الحصول على نفس عدد الأسهم، التي طلبها في الاستثمار، دون زيادة أو نقصان، وهذا يعد تعديلاً على عقد التداول بحسب نظرة المشرع الأردني والمشرع الكويتي، حيث نص قانون الشركات الأردني على أنه: "إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة للمكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها(1).

وقد نص قانون الشركات الكويتي على أنه: "إذا ظهر إغلاق هذا الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة فإنه وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجب التوزيع إلى أقرب سهم صحيح(2).

(1) النص المادة (104) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2006.

(2) نص المادة (85) من قانون الشركات الكويتي رقم (15) لسنة 1960.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تم تناول هذه الدراسة من خلال مجموعة مقدمة ومبحثين تم من خلالها بيان الطبيعة القانونية للتداول وأثار التداول لأسهم شركات البترول، ومن ثم تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات. ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

في ضوء خاتمة الدراسة فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. أثارت مسألة التكيف القانوني لعملية تداول الأسهم خلافاً فقهيّاً واسعاً تناولته اتجاهات فقهية متعددة.
2. أعطى القانون الكويتي والأردني حرية للشخص مالك السهم أن يتداول الأسهم بحرية وبسهولة وبدون وجود قيود تحول دون إتمام هذه العملية.
3. إن أهم التزام من الالتزامات المتداولة، الوفاء بقيمة التداول وقبل الإغلاق حتى يتم تجنب التداول الصوري والتأكد من جدية التداول.
4. لم يهتم المشرع الأردني بمأل التصرفات التي يبرمها المؤسسون عند تأسيس الشركة المساهمة العامة، وقد أحال المشرع في قانون الشركات الأردني التصرفات المبرمة لحساب الشركة في اجتماع الهيئة التأسيسية لاتخاذ القرار المناسب.
5. يوجد اختلاف بين قوانين الشركات فيما يتعلق بدفع قيمة الأسهم. حيث نص قانون الشركات الأردني على دفع كامل قيمة الأسهم، أما قانون الشركات الكويتي فقد أجاز تجزئة قيمة الأسهم.
6. إن التزامات المؤسسين وفق القانون الأردني والقانون الكويتي تقع على عاتقهم، إذ يجب أن يلتزموا بدقة وكفاية وصحة البيانات الواردة في النشرة بحيث تشمل جميع الأمور الجوهرية بشكل كاف ودقيق حتى يتم الإحاطة بالمشروع ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستمرار فيه.
7. حدد قانون الشركات الكويتي مقدار الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة ولم ينص قانون الشركات الأردني على ذلك.

التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث المشرع الأردني والمشرع الكويتي بما يلي:

١. أن لا ينص المشرع الأردني على عدم جواز إصدار الأسهم الذي يشكل حالة إشكال قانوني فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين المساهمين وحرية الشركاء في الاتفاق.
٢. أن يقوم المشرع الكويتي بالنص على وجوب دفع القيمة الكاملة للأسهم دفعة واحدة لأن ذلك يمثل جانباً إيجابياً في ظل تزايد إنشاء الشركات المساهمة العامة.
٣. أن يقوم المشرع الكويتي باستثناء أسهم التأسيس من الحظر في حالة انتقال الأسهم بين المؤسسين لانتفاء الغش.
٤. أن يقوم المشرع الكويتي بتنظيم مسالة حق المساهم في التفتيش على دفاتر الشركة كما جاء النص عليه في المادة (257) من قانون الشركات الأردني.
٥. أن يقوم سوق المال في الأردن والكويت بتنظيم إصدار تعليمات التداول في الأسهم في السوق بما يضمن حق المساهمين وبقية الأطراف اصحاب العلاقة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- أبو الوفاء، أحمد (1998) التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص15.
- إدوارد، عيد (1970). الشركات التجارية، شركات المساهمة ، مطبعة النجوي، بيروت.
- حسين، محمد فتح الله (2010)، موسوعة شرح قوانين الشركات في ضوء أحدث أحكام النقد، الناشر المتحدون، القاهرة.
- رضوان، أبو زيد (1978) الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سامي، فوزي محمد (2001)، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- شتا، أحمد محمد عبد البديع شتا ، (2004) ، شرح قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته ، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء وأحكام هيئات التحكيم الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية.
- الشرابي، أحمد بشير (2011) بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
- طه، مصطفى (1982) القانون التجاري، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية
- العكيلي، عزيز (2002) شرح القانون التجاري، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- العكيلي، عزيز (2007)، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- علوان، محمد يوسف (1982)، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، ط1، كلية الحقوق، جامعة الكويت.
- كوماني، لطيف (1986). الوجيز في شرح قانون الشركات، الجامعة المستنصرية، بغداد.
- المعجم الوجيز (1998). مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المجلد (1)،

الهاجري، حمد (2008)، حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلفة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 5(2) ص ص 201-246 .

الهاجري، حمد (2008)، حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلفة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 5(2) ص ص 201-246 .

يونس، علي حسن (1991)، الشركات التجارية ، مطبعة أبناء وهبة، تحسان، القاهرة.

القوانين:

قانون الشركات الكويتي رقم (15) لسنة 1960.

من قانون الشركات الأردني، رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2006.